

مادة (١٥) : يجرى القضاء على الكلاب والقطط والحيوانات البرية التي تسبب انتشار مرض الكلب والتي تتواجد بالطرق والأماكن العامة الأخرى وذلك باعدامها والتخلص من جثثها بالدفن أو الحرق حسب النظم الصحية المتبعة وذلك بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية والبلديات الاقليمية المعنية .

مادة (١٦) : لا يجوز دفن أو حرق أو القاء جثث الحيوانات المصابة بمرض الكلب أو المشتبه في اصابتها قبل ابلاغ السلطات البيطرية المختصة التي عليها القيام بتشريح الجثة واتخاذ الاجراءات الصحية اللازمة قبل دفنها .

مادة (١٧) : يعاقب على مخالفة أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري المشار اليه .

قرار وزاري رقم ٨٧/١١ بتنظيم صيد الصفيح

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وبعد مراجعة توصية الجهة الادارية المسئولة عن تنظيم واستغلال وحماية وتطوير الثروات المائية الحية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنع منعاً باتاً صيد الصفيح في جميع المياه العمانية خلال الفترة من اليوم الأول من شهر ابريل وحتى اليوم الأخير من شهر سبتمبر من كل عام .
كما يحظر تجهيزه أو حيازته أو التعامل فيه طوال فترة المنع .

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من القرار رقم ٨٢/٣ سالف الاشارة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ١١ شوال سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٧ يونيو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٩)
المصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٧ م